

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ ربيع الثانى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٦ مايو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٦٣ )

الصادرة فى ١٧/٥/٢٠٠٨ م

**قرار وزارى**

رقم ٥٤ / ٢٠٠٨

**بتنظيم بيع الأسمنت**

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،  
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة  
رقم ٢٠٠٧/٤٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقرر**

**المادة الأولى :** يحظر بيع الأسمنت فى غير المنشآت التجارية المرخص لها بذلك .  
**المادة الثانية :** يجب على مزودى الأسمنت تسليم المستهلك الفاتورة المثبتة لعملية  
الشراء مبينا فيها سعر الشراء ، سواء أطلب المستهلك ذلك أم لم يطلب .  
**المادة الثالثة :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر يعاقب  
كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالعقوبات المنصوص عليها  
فى المادة ( ٢١ ) من قانون حماية المستهلك المشار إليه .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ ربيع الثانى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٦ مايو ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٨٦٣ )

الصادرة فى ١٧/٥/٢٠٠٨ م